

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٢١ متراً مربعاً ملك مجلس مدينةمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية لصالح الوحدة المحلية نفسها ، بالمجان ،لإقامة مبنى إدارى (مجمع مصالح حكومية) ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : مبنى مجلس مدينة منشأة أبو عمر بطول ١٧ متراً .

الحد القبلى : مبنى سنترال منشأة أبو عمر بطول ١٧ متراً .

الحد الشرقى : شارع عمومى بطول ١٣ متراً .

الحد الغربى : شارع فرعى بطول ١٣ متراً ثم جبانة المسلمين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / إبراهيم محلب**